مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

إن اغفال ذكر جنسية الفريقين المتحاكمين في ديباجة الحكم، لاتنال من سلامة التحكيم مادام أنه من الثابت بأوراق الملف التحكيمي انتمائهم إلى الجنسية السورية، وكانت الجهة المدعية بالمخاصمة لم تثبت خلاف ذلك.

هيئة عامة مدنية – قرار 309 – أساس 488 – تاريخ 11 – 10 – 2021

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٨٨ رقم القرار ٣٠٩ لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبدو شهلا	رئيساً
سعيد السبعة	عضوية نائب الرئيس
حيدر رحمة	مستشاراً
احمد سامر زمريق	مستشاراً
محمد جمال الدين الخطيب	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

محمد جميل محمد طارق الشيخ خالد وصفاء وبيان ومحمد زياد أولاد محمد طارق الشيخ خالد وانشراح بنت عبد الهادي عدي اصالة عن انفسهم واضافة لتركة مورثهم محمد طارق الشيخ يمثلهم المحامي سامر الرضوان

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١- هيئة الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة

٢- عبد الحي جراد رئيسا وعدنان الحمصي وسليم يازجي مستشارين

٣- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

٤- حسين احمد الصالح يمثله المحامي إبراهيم رزوق

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢١٢ أساس ٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ والمتضمن قبول الطعن موضوعا ونقض القرار المطعون فيه

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة الادعاء وعلى القرار المخاصم وعلى سائر الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

اسباب المخاصمة

١ــ المادة ٤٢ من قانون التحكيم اشترطت ذكر الجنسية في حكم التحكيم وليس في وثائق ملف التحكيم وتعليل الهيئة المخاصمة مخالف للقانون

٢ــ هيئة التحكيم لم تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة ولم ترد على دفوع وطلبات الجهة المدعية بالمخاصمة خاصة لجهة سماع الشهود

٣ــ بطلان إجراءات الخبرة الفنية التي اعتمدتها هيئة التحكيم واهمال وثائق رسمية مما حرم الجهة المدعية بالمخاصمة من مساحة /١٥٠/ دونم وحكم المحكمين مخالف لقواعد العدالة

٤ـ عدم جواز الادخال امام هيئة التحكيم لمخالفة المادة السابعة من قانون التحكيم خلافا لتعليل المحكمة مصدرة القرار المخاصم

٥ـ عدم وضع اشارة الدعوى كون الدعوى عينية عقارية يتعلق بفسحة عقار

٦ـ عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلا صحيحا وانعدام حكم المحكمين كونه جرى من محكمين اثنين لاعتزال المحكم عبد الله زيدان

٧ـ عدم تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع وعلى إجراءات التحكيم

٨ـ القرار الناقض موقع من رئيس الغرفة فقط

في القانون

حيث ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى تقرير قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم

ومن حيث النتيجة قبولها موضوعا والحكم بابطال القرار المخاصم وبالتعويض عن الضرر الناشئ عنه وذلك لعلة وقوع الهيئة المخاصمة بدائرة الخطأ المهني الجسيم

وحيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقيد صدور قرار عن هيئة التحكيم بالنزاع المتكون بين المدعي بالمخاصمة محمد جميل الشيخ خالد والمدعى عليه احمد الصالح والجهة المدخلة بالتحكيم ولعدم قناعة المدعي بالمخاصمة والجهة المدخلة بالنتيجة التي انتهى اليها حكم المحكمين فبادرا الى تقديم دعوى ببطلان التحكيم وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن قبول الدعوى وإعلان بطلان حكم المحكمين وإلغاء كافة اثاره وبطعن المدعى عليه حسين احمد الصالح بالقرار أصدرت الغرفة المدنية الأولى المؤلفة من الهيئة المخاصمة قرارها الذي انتهت فيه الى قبول الطعن موضوعا ونقض القرار المطعون فيه مما استدعى قيام الجهة المدعية بمخاصمة الهيئة بعد ان نسبت اليها وقوعها بالخطأ المهني الجسيم

وبالرجوع الى أوراق الدعوى تبين ان حكم المحكمين قد راعى احكام المادة /٤٢/ من قانون التحكيم وان اغفاله لذكر جنسية الفريقين المتحاكمين في ديباجة الحكم لا تنال من سلامة التحكيم ما دام انه من الثابت باوراق ملف التحكيم انتمائهم للجنسية السورية وكانت الجهة المدعية بالمخاصمة لم تثبت خلاف ذلك مما يتعين التفات عن السبب الأول

وحيث ان ما تنعيه الجهة المدعية بالمخاصمة بالسبب الثاني الوارد في لائحة ادعائها لجهة عدم المساواة بين الأطراف من قبل هيئة التحكيم لم يؤيد بدليل وكان من الثابت باجراءات التحكيم افساح هيئة التحكيم للأطراف بابداء اقوالهم وتقديم دفوعهم ومستنداتهم ولم يثبت احجام او امتناع الهيئة عن قبول أي دفع او مستند تقدمت به الجهة المدعية بالمخاصمة اما لجهة الخبرة الفنية فانه يرد عليه بان مسألة الاخذ بالخبرة او اهدارها يعود تقديره لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها ما دام انها خلت من السبب المبطل لها إضافة الى ان

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٨٨ رقم القرار ٣٠٩ لعام ٢٠٢١

صك التحكيم اعفى المحكمين من التقيد بالاصول وكانت الهيئة قد استمعت لشهود الطرفين وانتهت بقناعتها الى ما تضمنه منطوق قرارها

وحيث انه من الثابت بجلسة التحكيم المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧ ابراز وكيل المدعي بالمخاصمة محمد جميل وكالات عامة عن افراد الجهة المدخلة المدعية بالمخاصمة وطلب تعديل صك التحكيم بحيث يصبح الفريق الأول يضم كامل الجهة المدعية بالمخاصمة وبذلك تكون الجهة المدخلة قد ارتضت لنفسها الدخول بالتكيم كطرف فيه باعتبارها من ورثة المالك الأصلي طارق الشيخ ولم يثبت تنصها من ذلك مما يجعل قولها بان الادخال كان مخالف للقانون ودون ارادتها في غير محله القانوني

وحيث ان ما انتهت اليه الهيئة المخاصمة لجهة عدم توجب وضع إشارة الدعوى كون النزاع محصور بمنع المعارضة واستعمال العقار ولا ينصب على ملكية عين العقار يتفق والقانون

وحيث ان قرار المحكمين صدر بالأكثرية وبمخالفة المحكم عبد الله زيدان مما يستدل منه على ان صدوره كان وفقا للقانون الناظم لمسائل التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وبذلك تكون الأسباب المثارة بالادعاء لا تنال من القرار المخاصم والذي احسنت فيه الهيئة المخاصمة تطبيق القانون مما ينفي عنها وقوعها بالخطأ المهني الجسيم الذي رمتها به الجهة المدعية بالمخاصمة وافتقار الدعوى للمؤيد القانوني مما يستدعي رد دعوى المخاصمة شكلا

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل واستنادا لاحكام المواد ٤٦٦ و ٤٧٢ و ٤٧٤ اصول

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلا

٢- مصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٣- تضمين الجهة المدعية بالمخاصمة الرسوم والمصاريف والاتعاب

٤- إعادة الاضبارة الاصلية الى مرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/٠٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١٠/١١ م

نسخ: رجاء علي قوبل:

المستشار	المستشار	المستشار	عضوية نائب الرئيس	الرئيس
محمد جمال الدين الخطيب	احمد سامر زمريق	حيدر رحمة	سعيد السبعة	عبدو شهلا